

الوسيط في المذهب

.
الثاني لو زوحم عن السجود في الركعة الثانية فإن لم يكن مسبوقا فيتدارك ولو بعد سلام الإمام لأنه أدرك ركعة مع وإن كنا مسبوقا ولم يتدارك قبل السلام فقد فاتت الجمعة .
الثالث النسيان هل يكون عذرا كالزحام فيه وجهان .
أحدهما نعم لأن النسيان والعمد في الأفعال الكثيرة على وتيرة واحدة في الصلاة .
والثاني لا لأن عذر النسيان نادر فلا ينتهض عذرا مرخصا في التخلف \$ الشرط السادس الخطبة \$.

والنظر في ثلاثة أطراف \$ الأول في أركانها وهي خمسة \$.
الأول الحمد □ ولا يقوم مقامه لفظ آخر بل يتعين ككلمة التكبير .
الثاني الصلاة على رسول □ صلى □ عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة .
الثالث الوصية بتقوى □ ولا يتعين فيه لفظ إذ الغرض الوعظ والتحذير وأقله أن يقول
أطيعوا □ .

قال الشافعي رضي □ عنه وأبواب المواعظ راجعة إلى الأمر بالطاعة